

المُحْرِرَةُ التَّوْنِيَّةُ

رئاسة الجمهورية

أَفْرُ

二三



حد رخصته 2011 موافق في
ذلك ملهم مكلفين بعملورية لدى الوزير الأول.

أن رئيس الجمهورية الموقت،
بتقرير من الوزير الأول.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المزدوج في 12 ديسمبر 1983 والمتضمن بضبط الت詫ل الأسلسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفعته أو تعمقته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المزدوج في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المدارخ في 08 ماي 1980 والمتعلق بالتنظيم
الشامل على مختلف بعثاراته في التراوين الوزارية كما تم تنفيذه بالأمر عدد
1182 لسنة 2000 المدارخ في 22 ماي 2000 ،

وعلم الامر المزدوج في 12 فبراير 1992 والمتصل بخطاب المرفق الشيري والاميرات المخولة لاعضاء الحكومة وعلى جميع التصوّصات التي تفتحه او تنهي وخاصة الامر المزدوج في 31 اكتوبر 2000 والامر عدد 159 المزدوج في 07 لوت 2006 والامر عدد 184 المزدوج في 31 جويلية 2009 ،

وعلى الأمر عدد 26 لسنة 2001 المدارج في 6 فبراير 2001 والمعنطى بشعبية السيد طوزي العولاء مكتلاً بصمورية لدى الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2008 المزدوج في 29 سبتمبر 2008 والمتصل
بتسمية السيدة هاجر الشريف شبيل مكلة بعاصمة لذى الوزير الأول لبقاء من 19
سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 10 لسنة 2010 المزدوج في 26 جانفي 2010 والمتصل
بتسمية السيدة خبير موسى مكلة بعاصمة لذى الوزير الأول لبقاء من 12 جانفي
2010،

وعلى الأمر المزدوج في 17 ماي 2010 والمتصل بتسمية السيد رياض سعادة
مكلة بعاصمة لذى الوزير الأول لبقاء من 12 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 2010 المزدوج في 6 اوت 2010 والمتصل بتسمية
السيد عادل الجريبو عي مكلة بعاصمة لذى الوزير الأول لبقاء من 27 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 2010 المزدوج في 6 اوت 2010 والمتصل بتسمية
السيد محمد بن عبد الله مكلة بعاصمة لذى الوزير الأول لبقاء من 27 جويلية 2010،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يوضع حد لتنمية السيدتين والسادة الآتى ذكرهم بصفة مكلفين بعاصمة
لذى الوزير الأول:

- فوزي التواتر،

- هاجر الشريف شبيل،

- خبير موسى،

- رياض سعادة،

- عادل الجريبو عي.

- محمد بن عبد الله.